

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١/اولا) من الدستور استناداً الى احكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧

أصدار القانون الاتي

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

مادة ١

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما ياتي:

١ - ١ - يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ب - للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المصرفية او المالية او الاقتصادية.

ج - يحتفظ المحافظ ونائباه واعضاء المجلس الاخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٢

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الاسباب الموجبة

بغية تحديد درجة محافظ البنك المركزي العراقي ونائبيه واحتفاظهم واعضاء مجلس ادارة البنك بوظائفهم وعضويتهم في مجلس ادارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٥٤) في ٢٠٠٧/١٢/٩

